ابن بنت نصيب ابيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امها
لكن الثلثة ليست بمستقيمة عند القسمة انصافا في البطن الثالث
لان رؤس ها هنا اربعة عند ذلك باعتبار عدد الفروع في الاصول
تأمل كما بينا آنفا فالثلثة غير مستقيمة على الاربعة فالحكم حينئذ
ان يضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح
المسئلة فنقول كل عدد رؤس من انكسر عليهم اربعة • واصل المسئلة سبعة
فضربنا الاربعة في السبعة صارت ثمانية وعشرين • ومنها تصحيح المسئلة
فلذا قال الشيخ ونصح من ثمانية وعشرين • ثم يضرب نصيب من كان له
ذلك من اصل المسئلة فيعطى الحاصل منه له وسهام البيتين في البطن الرابع
اربعة وضربنا الاربعة في الاربعة صارت ستة عشر فيهن لها وسهام
البنات الاربع باعتبار عدد الفروع في الاصول ثلثة • وضربنا الثلثة
في الاربعة صارت اثني عشر فقسمنا ذلك على ولديهما في البطن الرابع
انصافا ستة منها لابني بنت البنت نصيب امها وستة اخرى
لبنت ابني بنت البنت نصيب ابيها • وقول محمد اشهر الروايتين عن
ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام • ويفهم من هذه الجملة ان كلا
قولي ابي يوسف ومحمد روايتان ابي حنيفة وان قول ابي يوسف رواية
شاذة وقول محمد اشهرهما وذكر محمد في كتب الفرايض وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف ثم محمد ثم رجع ابو يوسف عن ذلك • وكان
شيخنا الامام نجم الدين يقول ان مشايخ بخارى لا يأخذون

يقول

يقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام لانه ايسر على المفتي بل يأخذون فيهم
بقول محمد لكونه اشهر الروايتين عن ابي حنيفة وهذا اي قوله وقول محمد
اشهر الروايتين الى آخره ثنيات ترجيح للحكم يقول محمد في ذوي الارحام
ولهذا قال شيخنا نجم الدين الملائمة والفتوى على قول محمد في مسائل
ذوي الارحام • فصل علماؤنا اهل القرابة يعتبرون الجهات
في التوريث اي في توريث ذوي الارحام فان الالف واللام بدل الاضافة
في التوريث واعلم ان المراد من قولنا علماؤنا يعتبرون الجهات الى آخره
اهل القرابة كما فسرناهم به لانهم يورثون ذوي الارحام من كان له
قوة القرابة حقيقة او حكما واعتبار الجهات بعينه قوة القرابة
حكما كما في اصحاب الفرايض والعصبات وقوة القرابة اما بقرب الدرجة عند
اختلافها وهو قوة قرابة حقيقة واما باعتبار الجهات عند اتحاد الدرجة
وهو قوة قرابة حكما فكان المراد من قوله علماؤنا اهل القرابة دون اهل
التنزيل واهل الوهم تأمل فكان بينهم اتفاق واجماع في اعتبار الجهات
في توريث ذوي الارحام وكان اختلافهم انه هل يكون ذلك الاعتبار في
ابدان الفروع او في ابدان الاصول فعند ابي يوسف في ابدان الفروع وعند
محمد في ابدان الاصول فلهذا قال الشيخ غير ان ابا يوسف اي الآن ابا يوسف
يعتبر الجهات في ابدان الفروع • لانه يقسم المال فيهم على الفروع
فيعتبر الجهات في ابدانهم • وقيل انما اورد الشيخ قول ابي يوسف في اعتبار
الجهات في ذوي الارحام بيانا ان قوله ابي يوسف في اعتبار الجهات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)